

فقه المعاملات 82 - التأهيل الفقهي (المسابقات) عامر بهجت

عامر بهجت

طيب ننتقل الان الى المسابقة وخلينا نطلع من القاعة ونذهب الان الى اسطبل خيول خلاص جاهزين؟ نعم. المسابقة ايها الاخوة الكرام لها اركان عندنا المتسابقين او المتسابقين لانه ممكن اثنين ممكن ثلاثة ممكن اربعة. يشترط فيهما الرضا. طبعا نحن ايش علاقة المسابقات بالمعاملات المالية - [00:00:00](#)

المعاملة المسابقات المقصود هنا المسابقات التي فيها عوض تدفع فلوس وبعدين تكسب خلاص؟ فيشترط في دخول المسابقة الرضا. ما يجوز ان تجبر واحد تهدده يقول الا تدفع ولا نضربك نقول لا الثاني جواز التصرف ان يكون المتسابق جائزة تصرف وهذا عرفناه ان يكون كل واحد من المتسابقين قادرا على السبق - [00:00:28](#)

والا ما له معنى ادخاله واضح؟ يدفع فلوس وهو متأكد انه ما يسبق نقول هذا لا يصح السبق اللي هو العوض شوف السبق بفتح الباء العوض والسبق بسكون الباء نفس المسابقة. يشترط في العوض الذي يدفع في المسابقة ان يكون مما يصح ثمننا في البيع. وعرفنا في البيع يصح الثمن يكون - [00:00:52](#)

يكون مقدور على تسليمه ويكون مباح. طيب. الثاني ان يكون ان يوجد المحلل. ايش قصة المحلل هذا المحلل حق السباق غير المحلل حق النكاح المحلل في النكاح محرم والمحلل في السباق واجب - [00:01:21](#)

ما صورة ذلك؟ اذا ذهب خمسة اربعة موظفين وواحد طالب الى اسطبل الخيول نادي الفروسية ولا غيره. واخذوا لهم خيول ويتسابقوا كل واحد دفع مئة ريال وقالوا اللي يفوز ياخذها - [00:01:42](#)
اذا دفع كل واحد منهم هؤلاء الخمسة مئة ريال فهذا لا يجوز. طيب ايش الحل؟ قالوا تدخل محلل. واحد منهم ما يدفع. راسي عند لو رحنا مثلا احنا عشرة رحنا - [00:02:00](#)

نادي فروسية نتسابق قلنا كل واحد يدفع مئة ريال والفايز ياخذ الا انا طبعا ما راح ادفع. عشان يصير المسألة جائزة فانا ما ادفع اذا فزت اخذ المبلغ كله واذا خسرت - [00:02:14](#)

ما ادفع شيء. هذه صورة المحلل واضح؟ ومذموم المحلل هنا لا ما هو مذموم بالعكس في خلاف بين العلماء هل يشترط المحلل او ما يشترط فيه خلاف لكن المذهب هو مذهب الجمهور يقولون لابد من المحلل - [00:02:29](#)
فلو كلهم دفعوا ما يجوز لازم واحد ما يدفع. وهذا اللي ما يدفع لا بد يكون كما قلنا قادر على السبق. ما تدخل لي واحد ما يدفع وانت عارف انه هو ما يمكن ان يسبق - [00:02:45](#)

نعم طيب الشرط الثالث نعم الركن الثالث مجال السباق يشترط ان يكون مجال السباق في الابل او الخيل او الرماية. المذهب يقولون لا يجوز الا في هذه الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا - [00:02:55](#)

ما سبق يقولون النكرة في سياق النفي تفيد ايش؟ العموم. لا سبق الا في نصل اللي هو الرماية. او خف اللي هو الخيل او الخف اللي هو الابل. والحافر اللي هو ايش؟ الخيل. لا سبق الا في نصل او خف او حافر - [00:03:11](#)

طيب ترتب على هذا مسابقات في كرة القدم كل فريق يدفع والفائز ياخذها تجوز على المذهب لا تجوز. ماشي؟ طبعا بعض اهل العلم وسع الدائرة فقال انه يجوز في كل الاشياء التي تعين على الجهاد - [00:03:33](#)

تمام؟ فمثلا الخيل يقاس عليها مثلا السباق بالاشياء الحربية مثلا الرماية يدخل فيها الرماية بالادوات الحديثة. بعض اهل العلم وسعها وقال حتى لو كان يعين على الجهاد بالحجة والبيان. لكن المذهب - [00:03:48](#)

هذه الثلاثة فقط. من شروط المسابقة ما يتعلق باداء السباق اولا ان تكون معينة. لا بد قبل المسابقة ندخل على انه انت ستتسابق على

هذا الخيل وانا على هذا الخيل تعرف - [00:04:05](#)

ادوات سواء كانت رماية او خيول ايضا اتحاد الادوات في النوع. هل يصح يقول المتسابق هذا يركب على بعير وهذا يركب على

خيل؟ يصلح؟ لا لابد من اتحادها في النوع هذا ما يتعلق بالمسابقات نأخذ بعض التمارين في المسابقات صفحة كم - [00:04:19](#)

سبعة وستين - [00:04:42](#)